

## كلية القانون تناقش دور التشريعات في مكافحة الارهاب وبيان أسس اعتبار الدكة العشائرية بالعمل الإرهابي

نظمت كلية قانون حلقة نقاشية عن (دور التشريعات في مكافحة الإرهاب)، بحضور أساتذة وطلبة الكلية تضمنت الحلقة التي أدارها الدكتور صدام الفتلاوي، والدكتور محمد إسماعيل المعموري، والدكتور نافع تكليف شرح دور التشريعات في كيفية مكافحة الارهاب وتدخل المشرع في الوقت المناسب لتجريم الافعال الارهابية، فضلا عن شرح المقصود (بالدكة العشائرية)، وبيان الأساس التي استند عليه مجلس القضاء الأعلى باعتبار (الدكة العشائرية) عملا إرهابيا.

وتناول الدكتور صدام الفتلاوي الجانب الدولي في هذا المجال: وقال أن الجرائم الارهابية اتخذت طابعا دوليا وليست بالجريمة الدولية لأنها بدأت تتعدى حدود الدولة الواحدة ولهذا اطلق عليها الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بمعنى أن المخططين في دولة والمنفذين في دولة أخرى ومكان الدعم والتنفيذ والتحرير على الجريمة حصل في اقليم دولة ثالثة.

واستعرض المحاضر الاتفاقيات الدولية بخصوص الاعمال الارهابية منها اتفاقية 1937 في عهد عصبة الامم المتحدة والتي لم تدخل التنفيذ لعدم مصادقة الدول عليها، ولكن لما تزايدت أعمال الارهاب باحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات بدء المجتمع الدولي يخطو خطوات متقدمة، لذلك تم عقد اتفاقية 1963 المسماة باتفاقية طوكيو، تبعتها اتفاقيات عديدة، وعلى صعيد منظمة الامم المتحدة كان لمجلس الامن دور كبير في هذا المجال خصوصا بعد الهجمات الارهابية التي حصلت بعد عام 2001 أي هجمات 11 ايلول، والقرار الشهير المرقم 1737 حيث كان للجمعية العامة دور كبير في انشاء المركز الدولي لمكافحة الارهاب .

ولفت الفتلاوي إلى أن المشكلة الكبيرة التي لازالت تواجه المجتمع الدولي مشكلة اختلاط الجانب السياسي بالجانب القانوني فكثيرا ما تسيب مسائل معينة لتحقيق أغراض خاصة أو غايات شخصية كان ينظر للمقاومة في احيان على أنها أعمال إرهابية لأسباب سياسية بينما لا توصف أعمال إرهابية أخرى بذلك، وأن المشكلة العقيمة إلى حد هذه اللحظة أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن الارهاب وهذه مشكلة لازالت تواجه المجتمع الدولي لذلك تسعى الامم المتحدة في الوقت الحاضر إلى عقد اتفاقية شاملة بشأن الارهاب على الصعيد الدولي لتكون اتفاقية عالمية عامة شائعة، ومن المؤمل أن تصادق عليها الدول لتصبح جزءا من القانون الدولي، كما أن هناك مشكلة أخرى لازالت تواجه المجتمع الدولي ألا وهي ماهية الفائدة من وجود اتفاقيات دولية لم تنل حظ من التطبيق بسبب عدم تصديق الدول عليها وعدم الانضمام لها.

أما الدكتور نافع تكليف فقد تناول الجهود الوطنية في عقاب الجرائم الارهابية حيث يرى أن العقاب اتى من كثرة وتزايد الجرائم الارهابية بشكل ملحوظ بعد عام 2003 وبالتالي فإن المشرع العراقي بذل جهودا وطنية شدد من خلالها بعقوبة وصلت إلى الاعدام فيما يتعلق بالمادة (4) إرهاب الفقرة (1) حيث عاقب بالإعدام كل من ارتكب عملا بصفته أو شريكا للجرائم المنصوص عليها بالمادة (2 و3) من قانون مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الشخص الذي خطط ومول وحرّض وكل شخص مكن الارهابيين من تنفيذ الجريمة بصفته فاعلا في الجريمة الارهابية على اعتبار أنها جرائم منظمة، كما عاقب القانون ايضا بالسجن المؤبد كل شخص اخفى عملا ارهابيا وكل شخص أوى ارهابيا أيا كان هذا الشخص.